قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تؤول إلى مجلس الشورى ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعها والتى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته .

(المادة الثانية)

تبقى صحيحة ونافذة جميع القرارات الصادرة من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته ورئيس اللجنة المركزية أو من أمينها فى شأن بعض الأموال المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

يتولى وزير العدل إدارة الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته (اللجنة المركزية) وذلك حتى يقوم مجلس الشورى ويمارس اختصاصاته المقررة فى الدستور والقانون .

ويكون لوزير العدل فى سبيل ذلك جميع الاختصاصات التى كانت مقررة لرئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ورئيس اللجنة المركزية وأمينها — ويجوز لوزير العدل أن يفوض بعض اختصاصاته فى هذا الشأن إلى من يندبه لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى أول رمضان سنة ١٤٠٠ (١٣ يوليو سنة ١٩٨٠)

(أنور السادات)